دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-368) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-13494) |

المفاتيح:

ربط ضريبي – غياب المدعي - شطب الدعوى للمرة الثانية - عدم سماع الدعوى - يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها - قرارات اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، ويتمثل اعتراضها في البنود: رواتب غير جائزة الحسم، مصاريف مدرسية غير جائزة الحسم، وفروقات استهلاك – نصت النصوص النظامية على أن يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة من ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله – ثبت للدائرة إن الدرجة العليا للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة تتمثل في اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وتكون قرارات هذه الدوائر نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى - مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى؛ لسبق شطبها مرتين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٥/٦٤) من نظام ضريبة الدخل المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥/٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩ هـ.

- المادة (٢٠/١ , ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للمقاولات المحدودة (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتعترض على البنود الآتية: البند الأول: رواتب غير جائزة الحسم. البند الثاني: مصاريف مدرسية غير جائزة الحسم. البند الثالث: فروقات استهلاك.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيها بأن ما يتعلق ببند: رواتب غير جائزة الحسم تبين لها أن هناك رواتب تخص أقارب أحد الشركاء وعليه تعد من المصاريف غير جائزة الحسم. وفيما يتعلق ببند مصاريف مدرسية غير جائزة الحسم: تبين لها بأنه توجد مدفوعات للشركاء عبارة عن مصاريف مدرسية لأبناء أحد الشركاء وسبق أن أفادت المدعية بأنها مسحوبات من الجاري إلا أنه بالرجوع لحركة الجاري للشريك تبين بأنه لا يوجد أي مسحوبات بهذا الخصوص. وفيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك فإنها قامت بإعادة احتساب فروقات الاستهلاك وذلك بإعادة إعداد جدول الاستهلاك كشف رقم (٤) وذلك طبقاً للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل والتعاميم الموضحة لكيفية تطبيقها، وتطالب برفض الدعوى. وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ حسين بن عائض القحطاني، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض مرفق صورة منه في ملف الدعوى. وحيث لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/١١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (إقامة رقم ...) بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً. ولمّا كانت الفقرة

(٢) من المادة (الخامسة) من هذه القواعد تنص على أن: «فيما لم يرد فيه نص في هذه القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملهما»، وحيث إن المادة (الخامسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: «إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا»، وحيث ثبت للجنة شطب الدعوى محل النظر مرتين نظير تغيب المدعي عن حضور جلستي الدائرة المنعقدتين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ. واستناداً إلى المادة (٥/٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن «يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة من ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلاً لا تسمع قبله»، وحيث إن الدرجة العليا للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة تتمثل في اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وذلك استناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ التي تنص على أن «تشكل لجنة باسم اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية»، وحيث إن البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ قضى بأن «تتولى دوائر الفصل والاستئناف في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، النظر في الاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن ضد القرارات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربوط الزكوية، وفقاً لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتكون قرارات هذه الدوائر نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.»، الأمر الذي يجعل قرارات دوائر الفصل والاستئناف في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل غير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمقاولات المحدودة (رقم مميز ...) ضد قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك لسبق شطبها مرتين.

صـدر هـذا القـرار حضوريـاً بحـق الطرفيـن، وقـد حـددت الدائـرة (يـوم الأحـد الموافـق ٢٠٢١/٠٥/١٦م) موعـداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعـوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.